



بَابُ التَّمَتُّعِ



اعْلَمْ أَنَّ الْأَنْسَاكَ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ، هِيَ:
 الْإِفْرَادُ: أَنْ يَأْتِيَ بِالْحَجِّ وَحْدَهُ.
 الْقِرَانُ: أَنْ يَقْرِنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ جَمِيعًا.
 التَّمَتُّعُ: أَنْ يَأْتِيَ بِالْعُمْرَةِ أَوَّلًا، ثُمَّ بِالْحَجِّ ثَانِيًا.
 أَمْثِلُهُ وَتَطْبِيقَاتُ:

رَجُلٌ لَمَّا وَصَلَ لِلْمِيقَاتِ قَالَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ حَجًّا»؛ هَذَا مُفْرَدٌ.
 آخَرُ لَمَّا وَصَلَ الْمِيقَاتِ قَالَ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا»؛ هَذَا قِرَانٌ.
 رَجُلٌ ثَالِثٌ قَالَ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً»، وَمِنْ بَيْتِهِ أَنْ يَحْجَّ تِلْكَ السَّنَةَ، فَهَذَا مُتَمَتِّعٌ.
 وَالْأَفْضَلُ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ: (التَّمَتُّعُ)، وَيَجُوزُ الْإِفْرَادُ، وَالْقِرَانُ.
 فَإِنْ قِيلَ: قُلْتُمْ أَنَّ التَّمَتُّعَ أَفْضَلُ أَنْوَاعِ الْحَجِّ، عَلِمًا أَنَّ الْحَجَّ الَّذِي اخْتَارَهُ اللَّهُ
 لِنَبِيِّهِ ﷺ هُوَ حَجُّ الْقِرَانِ، فَكَيْفَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا؟

الْجَوَابُ: لَا شَكَّ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- حَجَّ قَارِنًا؛ لِأَنَّ
 مَعَهُ الْهَدْيَ سَاقَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَمَتَّعَ، وَلِهَذَا
 قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ
 مَا سُقْتُ الْهَدْيَ، وَلَا حُلَلْتُ مَعَكُمْ»^(١)؛ فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الَّذِي مَنَعَهُ مِنَ التَّمَتُّعِ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب التمني، باب قول النبي ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت»،

هُوَ سَوْقُ الْهَدْيِ؛ وَعَلَى هَذَا نَقُولُ: لَوْ أَنَّ أَحَدًا مَنَا سَاقَ الْهَدْيِ؛ امْتَنَعَ عَلَيْهِ التَّمَتُّعُ، وَصَارَ لَازِمًا أَنْ يَكُونَ قَارِنًا.



٢٣٤- عَنْ أَبِي جَمْرَةَ نَصْرِ بْنِ عِمْرَانَ الضُّبَعِيِّ، قَالَ: «سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْمُتَعَةِ؟ فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ: فِيهِ جَزُورٌ، أَوْ بَقَرَةٌ، أَوْ شَاةٌ، أَوْ شُرْكٌ فِي دَمٍ قَالَ: وَكَأَنَّ نَاسًا كَرِهُوهَا، فَنِمْتُ. فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ: كَأَنَّ إِنْسَانًا يُنَادِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَمُتَعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ. فَاتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ. فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»^(١).

٢٣٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى. فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ. وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلًا بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهْلًا بِالْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَهْلًا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الْهَدْيَ. وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَهْدِ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى فَلْيَطْفُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّافَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيَقْصِرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيَهْلَ بِالْحَجِّ وَلِيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ» فَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ. وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةً، وَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ

رقم (٧٢٢٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز لإفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، رقم (١٢١٦).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَسَرَّ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ قَصِيَامًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرًا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ [البقرة: ١٩٦]، رقم (١٦٨٨).

رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَتَى الصَّافَا، وَطَافَ بِالصَّافَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحِلِّلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٍ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ. وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَمٍ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ^(١).

٢٣٦- عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا مِنَ الْعُمْرَةِ وَلَمْ يَحِلِّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ فَقَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ»^(٢).

٢٣٧- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: «أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمُتَعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى. فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهَا، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ. قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ»^(٣)، قَالَ الْبُخَارِيُّ: «يُقَالُ: إِنَّهُ عُمَرُ». وَلِمُسْلِمٍ: «نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَعَةِ - يَعْنِي مُتَعَةَ الْحَجِّ - وَأَمَرْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتَعَةِ الْحَجِّ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ»^(٤)، وَلَهُمَا بِمَعْنَاهُ.

الشرح

كَيْفِيَةُ التَّمَتُّعِ: يُحْرَمُ مِنَ الْمِيقَاتِ بِالْعُمْرَةِ، وَإِذَا وَصَلَ (مَكَّةَ) طَافَ، وَسَعَى،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من ساق البدن معه، رقم (١٦٩١)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع، وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، رقم (١٢٢٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، رقم (١٥٦٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد، رقم (١٢٢٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب فمن تمتع بالعمرة إلى الحج، رقم (٤٥١٨).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب جواز التمتع، رقم (١٢٢٦).

وقَصَّرَ، وَحَلَقَ نَهَائِيًّا، وَيَجُوزُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، حَتَّى إِذَا كَانَ الْيَوْمُ الثَّامِنُ؛ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ (الْقَرَانِ)، إِذَا وَصَلَ إِلَى الْمِيقَاتِ قَالَ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا»، فَإِذَا وَصَلَ (مَكَّةَ) طَافَ، وَسَعَى، وَلَا يُقَصِّرُ؛ فَيَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ إِلَى يَوْمِ عِيدِ الْأَضْحَى، حَتَّى وَلَوْ فُرِضَ أَنَّهُ ذَهَبَ مِنْ لَيْلَةِ سِتَّةٍ وَعَشْرِينَ مِنْ شَوَّالٍ وَأَحْرَمَ بِالْقَرَانِ؛ قُلْنَا يَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ إِلَى يَوْمِ عِيدِ الْأَضْحَى.

فَعِنْدَنَا خَمْسَةُ أَيَّامٍ مِنْ هَذَا الشَّهْرِ، وَشَهْرٍ ذِي الْقَعْدَةِ، وَعَشْرَةٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ؛ فَتَكُونُ: شَهْرًا وَسِتَّةَ عَشَرَ يَوْمًا؛ فَلَا شَكَّ أَنَّ فِي هَذَا صُعُوبَةً.

أَمَّا الْإِفْرَادُ: فَلَمَّا وَصَلَ الْمُحْرِمُ الْمِيقَاتَ، نَقُولُ: يُحْرَمُ بِالْحَجِّ فَقَطْ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى (مَكَّةَ) طَافَ، وَسَعَى، وَلَا يُقَصِّرُ، وَيَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ إِلَى يَوْمِ عِيدِ الْأَضْحَى.

فَهَلْ هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الْقَارِنِ وَالْمُفْرِدِ؟

الْجَوَابُ: لَا، كِلَاهُمَا سَوَاءٌ، إِلَّا أَنَّ الْقَارِنَ عَلَيْهِ هَدْيٌ، وَالْمُفْرِدَ لَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ، فَرْقٌ آخَرٌ، وَهُوَ: أَنَّ الْقَارِنَ يَحْصُلُ لَهُ عُمْرَةٌ وَحَجٌّ، وَالْمُفْرِدَ لَا يَحْصُلُ لَهُ إِلَّا الْحَجُّ.

الْمُتَمَتِّعُ يَخْتَلِفُ عَنْهُمَا؛ أَنَّهُ إِذَا وَصَلَ إِلَى (مَكَّةَ) يَطُوفُ، وَيَسْعَى، وَيُقَصِّرُ، وَيَحِلُّ؛ فَيَحْلُقُ، فَإِذَا كَانَ الْيَوْمُ الثَّامِنُ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، وَعَلَيْهِ هَدْيٌ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَهَذَا أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَمَرَ بِهِ أَصْحَابَهُ.

حَتَّى إِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا أَتَمَّ السَّعْيَ خَطَبَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالْتَّمَتُّعِ وَحَتَمَهُ عَلَيْهِمْ؛ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نَحِلُّ وَنَأْتِي النَّسَاءَ وَنَحْنُ حُجَّاجٌ؟ فَقَالَ: «افْعَلُوا

مَا أَمَرَكُمْ بِهِ»، فَقَدْ حَتَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ، وَلَوْ لَا أَنَّ مَعِيَ هَدْيٌ لَأَخْلَلْتُ مَعَكُمْ»^(١)؛ فَصَلَّوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، يُطِيبُ قُلُوبَهُمْ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْرِفُوا أَنَّ الْمُحْرِمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ، فَيَأْتِي بِالْعُمْرَةِ مُفْرَدَةً ثُمَّ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا؛ وَلِهَذَا قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ»^(٢).

لَكِنْ إِذَا وَصَلْتَ إِلَى (مَكَّة) يَوْمَ الثَّامِنِ، وَالنَّاسُ قَدْ خَرَجُوا لِلْحَجِّ؛ فَهَنَّا لَا تَتَمَتَّعُ؛ لِأَنَّ مَعْنَى (التَّمَتُّعِ) أَنْ تَتَمَتَّعَ بِمَا أَحَلَّ اللَّهُ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ مُدَّةَ مَا بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ؛ فَإِذَا وَصَلْتَ الْيَوْمَ الثَّامِنَ؛ لَنْ يَبْقَى لِلْعُمْرَةِ مَكَانٌ؛ لِأَنَّ النَّاسَ تَوَّأَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ، فَلَا مَكَانَ لِلْعُمْرَةِ مَعَ هَذِهِ الْأَنْسَاكِ.

وَصَلْنَا إِلَى (مَكَّة)، وَوَقَفْنَا عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَنَقُولُ كَمَا نَقُولُ فِي الْمَسَاجِدِ الْأُخْرَى: «بِسْمِ اللَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»^(٣).

ثُمَّ نَمْشِي إِلَى الْكَعْبَةِ نَسْتَلِمُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ؛ فَنَمْسَحُهُ بِالْيَدِ وَنُقَبِّلُهُ إِنْ أَمَكْنَا، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ؛ فَلَا نُزَاحِمُ حَتَّى لَا نَتَأَذَى وَنُوْذِي، وَيَحْصُلُ الْإِنْشِقَاقُ بِكَلَامٍ وَجِدَالٍ؛ فَيَكْفِي الْإِشَارَةَ إِلَيْهِ بِالْيَدِ الْيُمْنَى مِنْ بَعِيدٍ، وَتَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب التمني، باب قول النبي ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت»، رقم (٧٢٢٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقرآن، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، رقم (١٢١٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٨/٦، رقم ٢٦٩٤٩)، وابن أبي شيبة (٣٣٨/١ و ٤٠٥/١٠)، وابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب الدعاء عند دخول المسجد، رقم (٧٧١)، وأبو يعلى (٦٧٥٤)، والدارقطني في (العلل) (١٦١/٥).

إِيمَانًا بِكَ، وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً لِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ^(١)، وَتَنْحَرِفُ عَلَى الْيَمِينِ، وَتَطُوفُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، فَمِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ شَوْطٌ، ثُمَّ مِنْهُ ثَانِيَةً إِلَيْهِ ثَانِيَةً شَوْطٌ آخَرُ.

سُتَتَانِ فِي الطَّوَافِ:

الأولى: الاضْطِبَاعُ، وَهُوَ: أَنْ تَجْعَلَ وَسَطَ الرِّدَاءِ تَحْتَ إِبْطِكَ الْيَمَنِ، وَطَرَفِيهِ عَلَى الْكَتِفِ الْأَيْسَرِ، وَهَذَا فِي الطَّوَافِ فَقَطْ، أَمَّا مَا يَفْعَلُهُ الْعَوَامُّ، فَتَجِدُ أَحَدَهُمْ مُضْطَبِعًا مِنْ حِينَ أَحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ؛ فَهَذَا غَلَطٌ، وَالسُّنَّةُ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ.

الثَّانِيَةُ: الرَّمْلُ، وَهُوَ: أَنْ تُسْرِعَ الْمَشْيَ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى فَقَطْ، وَالْأَرْبَعَةَ الْبَاقِيَةَ تَرْجِعُ بِالْمَشْيِ الْعَادِيِّ، وَالرَّمْلُ حَسَبَ مَا يَسْمَحُ بِهِ الزَّحَامُ؛ حَتَّى لَا تُؤْذِيَ مَنْ أَمَامَكَ.

وَالنَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- حِينَ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ رَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا^(٢).

فَإِذَا دُرَّتْ حَتَّى وَصَلْتَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ: فَاْمَسَحْهُ بِيَدِكَ وَلَا تُقْبِلْهُ؛ لِأَنَّ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَقَطْ هُوَ الَّذِي يُقْبَلُ، وَلَا يُقْبَلُ حَجَرٌ آخَرُ فِي الدُّنْيَا، وَإِذَا لَمْ تَسْتَطِعِ التَّقْبِيلَ مِنَ الزَّحَامِ فَاْمَسَحْهُ، وَإِلَّا فَلَا تَفْعَلْ غَيْرَ هَذَا، وَلَا تُشِرْ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ أَشَارَ إِلَيْهِ.

وَتَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، وَبَعْضُ الْعَوَامِّ يُكْمِلُ فَيَقُولُ:

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (١/١٥٧، رقم ٤٩٢)، وفي الدعاء (١/ ٢٧٠، رقم ٨٦٠)، والبيهقي (٥/٧٩، رقم ٩٠٣٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

«أَدْخِلْنَا الْجَنَّةَ مَعَ الْأَبْرَارِ، يَا عَزِيزُ يَا غَفَّارُ»؛ وَهَذَا الدُّعَاءُ مِنْ كَيْسِهِ، وَمِنْ جَيْبِهِ، وَلَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ.

فَإِذَا وَصَلْتَ الْحَجَرَ ثَانِيَةً تَسْكُتُ، وَلَا تُعِدُّ، وَلَكِنْ أَعِدْ ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، حَتَّى تَصِلَ الْحَجَرَ؛ فَكَبِّرِ (اللَّهُ أَكْبَرُ)، وَلَا حَاجَةَ أَنْ تَقِفَ وَتَسْتَقْبِلَ الْحَجَرَ، وَفِي بَقِيَّةِ الطَّوَافِ وَالْأَشْوَاطِ قُلْ مَا شِئْتَ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَادْكُرِ اللَّهَ، وَكَبِّرِ اللَّهَ، وَسَبِّحْ، وَادْعُ اللَّهَ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالنَّبِيِّتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَرَمِي الْجِمَارُ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ»^(١).

بَعْدَ أَنْ أَكْمَلْتَ الْأَشْوَاطَ السَّبْعَةَ، أَذْهَبَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ.

وَالْمَقَامُ: كَانَ حَجَرًا وَضَعَهُ إِبْرَاهِيمُ الْخَلِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِينَ ارْتَفَعَ بِنَاءُ الْكَعْبَةِ، فَوَضَعَهُ لِيَبْتَدِئَ، وَبَقِيَ فِيهَا بَعْدُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَتَمَّ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَرَأَ وَهُوَ يَمْشِي إِلَيْهِ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]؛ فَصَلَّى خَلْفَهُ رَكَعَتَيْنِ، قَرَأَ فِي الْأُولَى: الْفَاتِحَةَ وَ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، وَفِي الثَّانِيَةِ: الْفَاتِحَةَ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، وَلَمْ يُطَوِّلْ، وَلَمْ يَدْعُ بَعْدَهُمَا.

وَلِهَذَا كَانَتْ السُّنَّةُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ بَعْدَ الطَّوَافِ: الْإِسْرَاعُ وَالِاقْتِصَارُ؛ فَأَخْلَى الْمَكَانَ لِيَأْتِيَ إِنْسَانٌ آخَرُ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، فَإِذَا قَرُبَتْ مِنَ الْمَقَامِ وَتَأَذَّيْتُ مِنَ الطَّائِفِينَ أَوْ أَذَيْتُ الطَّائِفِينَ؛ فَابْتَعدْ فِي أَيِّ مَكَانٍ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى لَوْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ نَفْسِهِ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْمَكَانَ وَهُوَ خَلْفَ الْمَقَامِ سُنَّةٌ،

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ الرَّمْلِ، رَقْمُ (١٨٨٨)، وَالْحَاكِمُ (١/٦٣٠)، رَقْمُ (١٦٨٥)، وَأَحْمَدُ (٦/٦٤)، رَقْمُ (٢٤٨٥٥)، وَابِيهَقِي فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ (٣/٤٦٧)، رَقْمُ (٤٠٨١).

وَحُضُورُ الْقَلْبِ فِي الصَّلَاةِ، وَعَدَمُ الْإِيذَاءِ وَاجِبٌ، أَوْ قَرِيبٌ مِنَ الْوَاجِبِ؛ فَعَدَمُ
إِيذَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَوَّلَى.

وَبَعْدَ الرَّكَعَتَيْنِ تَنْطَلِقُ إِلَى الصَّفَا، فَإِذَا دَنَوْتَ مِنْهُ، فَاقْرَأْ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ
مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، وَإِنْ شِئْتَ قُلْ: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»، وَإِنْ شِئْتَ لَا تَقُلْ،
ثُمَّ اصْعَدْ عَلَى الصَّفَا وَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَارْفَعْ يَدَيْكَ، وَادْعُ اللَّهَ، وَاحْمَدِ اللَّهَ، وَهَلِّلْ
وَكَبِّرْ، وَقُلْ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، ثُمَّ ادْعُ بِهَا
شِئْتَ، ثُمَّ أَعِدِ الذِّكْرَ مَرَّةً ثَانِيَةً، ثُمَّ ادْعُ بِهَا شِئْتَ، ثُمَّ أَعِدِ الذِّكْرَ مَرَّةً ثَالِثَةً، ثُمَّ انْزِلْ
مُتَّجِهَاً إِلَى الْمَرْوَةِ، فَتَمْشِي عَلَى عَادَتِكَ حَتَّى تَصِلَ إِلَى الْعَلَمِ الْأَخْضَرِ.

فَتَرْكُضُ قَدْرَ مَا تَسْتَطِيعُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَسْعَى فِي هَذَا الْمَكَانِ
سَعْيًا شَدِيدًا، حَتَّى إِنْ إِزَارَهُ لَتَدُورُ بِهِ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ^(١)، لَا كَمَا يَفْعَلُ بَعْضُ النَّاسِ
حَيْثُ لَا يَرْكُضُونَ؛ فَارْكُضْ، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ زِحَامٌ فَتَمْشِي عَلَى قَدْرِ الزَّحَامِ كَمَا قُلْنَا
فِي الطَّوَافِ، فَإِذَا أَقْبَلْتَ عَلَى الْمَرْوَةِ اصْعَدْ دُونَ أَنْ تَقْرَأْ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ
شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، وَاتَّجِهْ إِلَى الْقِبْلَةِ وَافْعَلْ مِنَ الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ كَمَا فَعَلْتَ عَلَى
الصَّفَا؛ فَهَذَا شَوْطٌ، ثُمَّ تَنْزِلُ مُتَّجِهَاً إِلَى الصَّفَا، فَتَمْشِي فِي مَوْضِعِ الْمَشْيِ، وَتَرْكُضُ
فِي مَوْضِعِ الرِّكْضِ حَتَّى تَقْرُبَ مِنَ الصَّفَا، فَإِذَا قَرَبْتَ مِنَ الصَّفَا فَلَا تَقْرَأْ: ﴿إِنَّ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]؛ لِأَنَّ نَبِيَّكَ مُحَمَّدًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -
وَأَمَامَكَ وَقُدُوتَكَ لَمْ يَقْرَأْهَا إِلَّا حِينَمَا دَنَا مِنَ الصَّفَا لَمَّا خَرَجَ مِنَ الطَّوَافِ.

(١) أخرجه أحمد (٤٢١/٦، رقم ٢٧٩١١)، والطبراني في الكبير (٢٤/٢٦٦، رقم ٥٧٣)
والدارقطني في السنن: كتاب الحج، باب المواقيت، رقم (٢٥٨٥)، والبيهقي في السنن (٩٨/٥)،
والبغوي في شرح السنة (١٩٢١).

وَلَا يَغُرَّنَكَ مَا تَسْمَعُ مِنَ الْجُهَّالِ، إِذَا تَبَدُّأَ بِالصَّفَا وَتَتَّهَى بِالْمَرْوَةِ، فَإِذَا سَعَيْتَ وَوَجَدْتَ نَفْسَكَ أَنَّكَ مُنْتَهَى بِالصَّفَا؛ فَاعْلَمْ أَنَّكَ أَخْطَأْتَ، إِمَّا أَنَّكَ زِدْتَ شَوْطًا أَوْ أَنْقَصْتَ شَوْطًا.

أَمَّا مَا يُقَالُ فِي السَّعْيِ: رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي مَكَانِ السَّعْيِ عِنْدَ الرِّكْضِ: رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ» ثَلَاثًا^(١).

فَإِنْ قِيلَ: أَلَا يَدُلُّ حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِيهِ: «وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا»^(٢)، يَعْنِي عَلَى الْمَرْوَةِ، أَلَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْآيَةَ عَلَى الْمَرْوَةِ، أَمْ يَقْتَصِرُ عَلَى الدُّعَاءِ، وَمَا الْمُخَصَّصُ الَّذِي أَخْرَجَ الْآيَةَ مِنْ عُمُومِ حَدِيثِ جَابِرٍ؟

الْجَوَابُ: حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾، وَفِي الْمَرْوَةِ قَالَ: «فَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ مَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا وَهُوَ عَلَى الصَّفَا»؛ فَلَمْ يَقْرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾، وَإِنَّمَا قَرَأَهَا حِينَئِذَا دَنَا مِنَ الصَّفَا، وَقَالَ: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»؛ لِيُبَيِّنَ لِلْأُمَّةِ أَنَّهُ بَدَأَ بِالصَّفَا وَلَمْ يَبْدَأْ بِالْمَرْوَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَدَّمَ الصَّفَا عَلَى الْمَرْوَةِ؛ فَبَدَأَ بِهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَكَانَ الْمَشْرُوعُ لَنَا أَنْ نَبْدَأَ بِالصَّفَا، وَهُوَ لَمْ يَقُلْ إِنَّهُ فَعَلَ حِينَ قَرَّبَ مِنَ الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ حِينَ قَرَّبَ مِنَ الصَّفَا.

بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ كُنْتَ مُفْرِدًا أَوْ قَارِنًا؛ تَبَقَى عَلَى إِحْرَامِكَ، وَإِنْ كُنْتَ مُتَمَتِّعًا؛ تَذَهَبُ إِلَى الْحَلَّاقِ وَتُقَصِّرُ، ثُمَّ تَحِلُّ الْحِلَّ الْكَامِلَ، فَتَلْبَسُ الثِّيَابَ، وَتَتَطَيَّبُ، وَتَتَمَتَّعُ

(١) أَخْبَارُ مَكَّةَ لِلْأَزْرَقِيِّ (١١٨/٢)، وَأَخْبَارُ مَكَّةَ لِلْفَاكِهِي (١٩٨/٢، رَقْم ١٣٩١)، وَالدُّعَاءُ لِلطَّبْرَانِيِّ (٢٧٢/١، رَقْم ٨٧٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ التَّمَنِي، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتَ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتَ»، رَقْم (٧٢٢٩)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ بَيَانِ وَجْهِ الْإِحْرَامِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ لِإِفْرَادِ الْحَجِّ وَالتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ، وَجَوَازُ إِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعِمْرَةِ، وَمَتَى يَحِلُّ الْقَارِنُ مِنْ نَسَكِهِ، رَقْم (١٢١٦).

بِأَهْلِكَ إِنْ كَانُوا مَعَكَ، وَتَفْعَلْ كُلَّ مَا تُرِيدُ مَا كَانَ مُحْظُورًا عَلَيْكَ؛ وَبِهَذَا انْتَهَتْ
الْعُمْرَةُ.

فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ تُحْرَمُ بِالْحَجِّ، فَتَغْتَسِلُ كَمَا اغْتَسَلْتَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ،
وَتَلْبَسُ ثِيَابَ الْإِحْرَامِ، وَتَتَطَيَّبُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ -سَوَاءً فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ- عَلَى
رَأْسِكَ، وَلِحْيَتِكَ بِأَطْيَبِ مَا تَجِدُ، ثُمَّ تُحْرَمُ مِنْ مَكَانِكَ فِي (مَكَّةَ)، وَتَخْرُجُ إِلَى مَنًى،
وَتَقُولُ: «لَبَّيْكَ حَجًّا»، وَتَبْقَى فِي مَنًى مِنْ ضُحَى الْيَوْمِ الثَّامِنِ إِلَى صَبَاحِ الْيَوْمِ التَّاسِعِ،
وَتُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ بِدُونِ جَمْعٍ.

فَإِذَا كَانَ صَبَاحُ الْيَوْمِ التَّاسِعِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ تَذْهَبُ إِلَى (عَرَفَةَ)، وَإِنْ
تَيَسَّرَ لَكَ أَنْ تَنْزِلَ بِ(نَمْرَةٍ)؛ فَانْزِلْ فِيهَا إِلَى أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ، وَإِنْ لَمْ تَتَيَسَّرْ هَذِهِ
السَّنَةِ؛ فَكُنْ فِي (عَرَفَةَ) وَتَبْقَى هُنَاكَ ذَاكِرًا لِلَّهِ، تَالِيًا لِكِتَابِهِ، شَاعِرًا أَنَّكَ فِي عِبَادَةِ
حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَيَأْتِي وَقْتُ الظُّهْرِ، فَتُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمْعَ تَقْدِيمٍ، وَإِذَا
أَمَكَّنَكَ أَنْ تَسْتَمَعَ إِلَى خُطْبَةِ الْإِمَامِ الَّذِي يَخْطُبُ فِي مَسْجِدِ (نَمْرَةٍ)؛ فَهُوَ أَفْضَلُ،
وَهَذَا قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَيُمْكِنُ الْإِسْتِمَاعُ بِوَسِيلَةِ (الرَّادِيُو)، فَإِذَا فَرَغْتَ الْخُطْبَةَ
أَذِنَ ثُمَّ أَقِمِ وَصَلِ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، بَعْدَ هَذَا تَتَفَرَّغُ لِلدُّعَاءِ، وَبَعْدَ
ذَلِكَ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَتَنَاوَلُ غَدَاءً أَوْ يَنَامُ مُسْتَرِيحًا، أَوْ يَعْمَلُ مَا يَعْمَلُ مِمَّا
لَيْسَ حَرَامًا، وَلَكِنَّ الْحِرْصَ عَلَى الدُّعَاءِ أَوْلَى لَا سِيَّمَا فِي آخِرِ النَّهَارِ.

فَإِذَا قَالَ إِنْسَانٌ: إِنَّ الْوَقْتَ طَوِيلٌ، وَكَيْفَ يُسْتَغْرَقُ فِي التَّسْبِيحِ وَالذِّكْرِ
وَالدُّعَاءِ، وَسَوْفَ تَفْرُغُ الْأَذْكَارُ وَالْأَدْعِيَةُ، وَيَبْقَى وَقْتُ طَوِيلٌ، فَمَاذَا أَفْعَلُ:

فَنَقُولُ: اقْرَأِ الْقُرْآنَ، وَلَا شَكَّ سَيَمُرُّ بِكَ فِي الْقُرْآنِ آيَاتُ وَعِيدٍ، وَآيَاتُ وَعْدٍ،
وَآيَاتُ تَرْغِيبٍ، وَآيَاتُ تَرْهِيْبٍ؛ فَاقْرَأْ وَتَدَبَّرْ، وَكُلَّمَا مَرَّتْ بِكَ آيَةٌ وَعْدٍ أَوْ ثَوَابٍ؛

ادْعُ اللَّهَ، وَكَلِّمَا مَرَّ بِكَ آيَةُ وَعِيدٍ وَتَرْهيبٍ؛ اسْتَعِذْ بِاللَّهِ، وَبِهَذَا تُحْيِي الْوَقْتَ بِذِكْرِ
وَدُعَاءٍ، وَجَرَّبَ؛ تَجَدَّدَ.

وَبَعْضُ النَّاسِ يَكُونُ مَعَهُ كِتَابٌ يَدْعُو مِنْهُ، وَهُوَ لَا يَعْرِفُ مَعْنَى الدُّعَاءِ؛ فَهُنَا
خُذِ الْمَصْحَفَ، وَاقْرَأْ؛ فَمَثَلًا تَمَثَّلْ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ
وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ (١١٠) الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا ﴿[آل عمران: ١٩٠-١٩١]، إِنْخِ، فَإِذَا مَرَرْتَ بِقَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا﴾
[آل عمران: ١٩١]، اذْفَعْ يَدِيكَ، وَقُلْ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْهُمْ»، وَكُرِّرِ الدُّعَاءَ، وَكَذَلِكَ
إِذَا مَرَرْتَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾
[الفرقان: ٦٣]، إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ.

قِفْ وَادْعُ اللَّهَ «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ عِبَادِ الرَّحْمَنِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ هُمْ غُرْفُ
فِي الْجَنَّةِ»، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّكَ سَوْفَ تَكُونُ قَارِئًا ذَاكِرًا دَاعِيًا، وَمَا تَقَرَّبَ أَحَدٌ
إِلَى اللَّهِ بِخَيْرٍ مِمَّا خَرَجَ مِنْهُ وَهُوَ الْقُرْآنُ.

فَالْإِنْسَانُ لَا يَمَلُّ؛ لِأَنَّ الدُّعَاءَ مَهْمَا أَكْثَرْتَ فَسَتَمَلُّ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ الطَّوِيلَةِ،
لَكِنَّ الْقُرْآنَ مَعَ الدُّعَاءِ يَجْعَلُكَ لَا تَشْعُرُ بِالْوَقْتِ؛ فَتُحْيِي الْوَقْتَ.

فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمٍ (عَرَفَةُ)؛ فَادْفَعْ مِنْ عَرَفَةِ مُتَّجِهًا إِلَى مُزْدَلِفَةٍ.

وَسُمِّيَتْ مُزْدَلِفَةً؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ الْمَشْعَرَيْنِ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَالْإِزْدِلَافُ بِمَعْنَى:
الْقُرْبِ، وَأَمَّا الْمَشْعَرُ الثَّانِي: (عَرَفَةُ)، وَعَرَفَةُ: الْمَشْعَرُ الْحَلَالُ، وَمُزْدَلِفَةُ: الْمَشْعَرُ
الْحَرَامُ.

فَإِذَا وَصَلْتَ إِلَى مُزْدَلِفَةٍ؛ صَلِّ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمْعًا وَقَصْرًا، فَإِذَا تَأَخَّرَ
وُصُولُكَ إِلَى مُزْدَلِفَةٍ؛ صَلِّ مَتَى وَصَلْتَ إِلَّا إِذَا خَشِيتَ أَنْ يَنْتَصِفَ اللَّيْلُ قَبْلَ أَنْ

تَصِلُ إِلَى مُزْدَلِفَةَ؛ فَالْوَاجِبُ أَنْ تَعْدَلَ عَنِ الْخَطِّ يَمِينًا أَوْ يسَارًا ثُمَّ تُصَلِّي، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى مَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ: ﴿اقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، لَمْ يَقُلْ: «إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ»، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ»^(١)، وَأَمَّا مَنْ قَالَ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِنَّ وَقْتَ الْعِشَاءِ يَمْتَدُّ إِلَى الْفَجْرِ؛ فَلَيْسَ عِنْدَهُ دَلِيلٌ.

فَإِذَا خِفْتَ أَنْ يَنْتَصِفَ اللَّيْلُ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ؛ فَالْوَاجِبُ أَنْ تَعْدَلَ يَمِينًا أَوْ شِمَالًا عَنِ الْخَطِّ، وَتَقِفَ وَتُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمْعًا وَقَصْرًا، وَإِقَامَتَيْنِ وَالْأَذَانَ وَاحِدًا، وَتَبْقَى فِي مُزْدَلِفَةَ تَبَيُّتٌ فِيهَا، وَلَا تَتَهَجَّدُ حَتَّى لَوْ كَانَ مِنْ عَادَتِكَ أَنْ تَتَهَجَّدَ بِاللَّيْلِ.

وَقَدْ يَسْتَغْرِبُ أَحَدٌ، كَيْفَ لَا نَتَهَجَّدُ، وَالتَّهَجُّدُ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ؛ فَهُوَ صَلَاةٌ فِي آخِرِ اللَّيْلِ!

فَنَقُولُ: لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ أَخْرَصُ مِنْكَ عَلَى الْخَيْرِ لَمْ يَتَهَجَّدْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَاللَّهُ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ: ﴿يَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢]، وَلَمْ يَقُلْ: «أَيُّكُمْ أَكْثَرُ عَمَلًا»؛ فَلَيْسَ الْعِبْرَةُ بِالْكَثَرِ وَلَكِنْ بِالْكِيفِ؛ فَعَلَى هَذَا: نَمْ وَاسْتَرَحْ، فَقَدْ أَتَيْتَ مِنْ (عَرَفَةَ)، وَمِنْ وَقُوفٍ طَوِيلٍ، وَمُقْبِلٍ عَلَيْكَ أَعْمَالٌ كَثِيرَةٌ وَشَاقَّةٌ، كَيَوْمِ النَّحْرِ، وَالرَّمْيِ، وَالطَّوَافِ، وَالسَّعْيِ، وَالنَّحْرِ.

وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ تُوتِرَ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُهُ حَضْرًا وَلَا سَفَرًا^(٢)؛

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٢).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب السفر، باب ما جاء في التطوع والسفر رقم (٥٥٢)، وابن خزيمة: كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع في السفر قبل صلاة المكتوبة رقم (١٢٥٤)، والبخاري في شرح السنة (١٠٣٥).

فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ أَذَّنَ مِنْ حِينَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ، ثُمَّ صَلَّى سُنَّةَ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - كَانَ لَا يَتْرُكُ سُنَّةَ الْفَجْرِ حَضْرًا وَلَا سَفَرًا^(١).

وَبَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ تَذَكُّرُ الْأَذْكَارِ الْوَارِدَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَكَذَلِكَ الْأَوْرَادَ الَّتِي تُورِدُهَا فِي أَيَّامِكَ الْعَادِيَةِ، وَتَبْقَى تَدْعُو اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ، وَإِنْ تيسَّرَ لَكَ أَنْ تَذْهَبَ إِلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ الَّذِي وَقَفَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -؛ فَذَلِكَ، وَإِلَّا فَفِي أَيِّ مَكَانٍ تَدْعُو اللَّهَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ إِلَى أَنْ تُسْفِرَ جَدًّا، يَعْنِي يَتَبَيَّنَ سَفَرُ الشَّمْسِ كَثِيرًا، ثُمَّ انصَرِفْ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مَنَى.

فَإِذَا وَصَلْتَ مَنَى فَأَوَّلُ شَيْءٍ تَبْدَأُ بِهِ: رَمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَالْأَحْجَارُ خُذَهَا مِنْ مَنَى؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَأْخُذْهَا مِنْ مُزْدَلِفَةَ بَلْ أَخَذَهَا مِنْ مَنَى، وَأَمَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنْ يَلْقَطَ لَهُ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ^(٢).

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَنْسَكِهِ أَنَّهُ أَمَرُهُ أَنْ يَلْقَطَ لَهُ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الْجَمْرَةِ، فَخُذْ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ وَارْمِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ سَبْعًا، تَقُولُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ (اللَّهُ أَكْبَرُ)، وَلَا حَاجَةَ لـ (بِسْمِ اللَّهِ)، ثُمَّ انصَرِفْ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَادْبَحِ الْهَدْيَ بَعْدَ الرَّمْيِ، ثُمَّ اخْلُقِ الرَّأْسَ، ثُمَّ اخْلَعْ ثِيَابَ الْإِحْرَامِ وَالْبَسْ ثِيَابَكَ الْمُعْتَادَةَ، ثُمَّ انْزِلْ إِلَى (مَكَّةَ)، وَطُفْ طَوَافَ الْإِفاضةِ بِدُونِ اضْطِباعٍ، بَلْ بِثِيَابِكَ الْمُعْتَادَةَ بَعْدَ أَنْ تَطَيَّيْتَ وَحَلَلْتَ مِنَ الْإِحْرَامِ الْحَلَّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ اسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ تَخْرُجْ إِلَى مَنَى لِتَبَيَّنَ بِهَا.

فَتَأْمَلُ الْمَشَقَّةَ فِي يَوْمِ الْعِيدِ، مِنْ رَمِي، وَنَحْرٍ، وَحَلْقٍ، وَطَوَافٍ، وَسَعْيٍ؛ فَكَانَ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٢/١)، رقم (٣٩٢٩).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب مناسك الحج، باب التقاط الحصى، رقم (٣٠٥٧)، وابن ماجه: كتاب

المناسك، باب قدر حصى الرمي، رقم (٣٠٢٩)، وأحمد (٢١٥/١)، رقم (١٨٥١).

لَا بُدَّ مِنَ الرَّاحَةِ قَبْلَ هَذَا الْيَوْمِ، وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ^(١)؛
حِينَئِذٍ حَلَلْتَ التَّحَلُّلَ كُلَّهُ لَمَّا رَمَيْتَ وَنَحَرْتَ، وَحَلَقْتَ، وَطُفْتَ، وَسَعَيْتَ.

وَمِنْ تَيْسِيرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ كُلِّهَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ، قَالَ:
«افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»^(٢)؛ فَاللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ.

أَمْثَلَةُ تَطْيِيقَةٍ:

لَوْ نَزَلْتَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى (مَكَّةَ)، وَطُفْتَ، وَسَعَيْتَ، وَخَرَجْتَ، وَرَمَيْتَ،
وَنَحَرْتَ، وَحَلَقْتَ؛ فَهَذَا جَائِزٌ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ -.

وَلَوْ رَمَيْتَ، ثُمَّ حَلَقْتَ، ثُمَّ نَحَرْتَ؛ فَجَائِزٌ، قَدَمٌ وَأَخَرُ كُلُّهُ سَوَاءٌ.

وَإِذَا سَعَيْتَ - فِي الْحَجِّ - قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ؛ فَلَا حَرَجَ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
مَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ يَوْمَ النَّحْرِ قَدَّمَ أَوْ أَخَّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»؛ فَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،
مَا أَكْمَلَ هَذَا الدِّينَ؛ لَمَّا فَسَحَ لِلنَّاسِ هَذِهِ الْفُسْحَةَ، صَارَ مِثْلُ هَذَا يَنْزِلُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ
إِلَى (مَكَّةَ)، وَهَذَا يَنْزِلُ إِلَى الْمَرْمَى، وَهَذَا يَنْزِلُ إِلَى الْمَنْحَرِ وَيَنْحَرُ؛ كُلُّ يَنْزِلٍ عَلَى
رَاحَتِهِ، لَكِنْ إِذَا تَيْسَرَ لَكَ أَنْ تُرْتَبِّهَا؛ فَهُوَ أَفْضَلُ لَا شَكَّ، لَكِنْ مِنْ تَيْسِيرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ
أَنَّهُ رَخَّصَ لِعِبَادِهِ أَنْ يُقَدِّمُوا أَوْ يُؤَخِّرُوا هَذِهِ الْأَنْسَاكَ.

بَعْدَ أَنْ رَجَعْتَ مِنْ (مَكَّةَ) إِلَى مَنَى تَبَيَّتْ بِهَا وَتَبَقَّى إِلَى الْيَوْمِ الْحَادِي عَشَرَ،
فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَارْمِ الْجَمْرَاتِ، لَكِنْ تَكُونُ ثَلَاثَ جَمْرَاتٍ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ سَبْعُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب إذا عرض الذمي وغيره بسبب
النبي ﷺ ولم يصرح، نحو قوله: السام عليك، رقم (٦٩٢٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة
والآداب، باب فضل الرفق، رقم (٢٥٩٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، رقم (٨٣)، ومسلم:
كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي، رقم (١٣٠٦).

حَصِيَّاتٍ؛ فَالْجَمِيعُ وَاحِدٌ وَعِشْرُونَ حَصَاةً، اِرْمِ الْأَوَّلَى أَوَّلَ مَا تَأْتِي إِلَيْهِ وَأَنْتَ نَازِلٌ مِنْ مَنَى نَحْوَ (مَكَّةَ) بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، تُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ تَنْصَرِفُ مِنْهَا قَلِيلًا، وَتَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، تَدْعُو اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهَا شِئْتَ رَافِعًا يَدَيْكَ وَتُطِيلُ الْقِيَامَ وَالِدُّعَاءَ؛ اتِّبَاعًا لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ تَرْمِي الْوُسْطَى سَبْعَ حَصِيَّاتٍ، وَإِذَا فَرَّغْتَ تَقْدَمُ وَاسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَارْفَعْ يَدَيْكَ، وَادْعُ اللَّهَ دُعَاءَ طَوِيلًا، ثُمَّ تَرْمِي الْعَقْبَةَ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ، ثُمَّ تَنْصَرِفُ، وَلَيْسَ بَعْدَهَا وَقُوفٌ؛ هَكَذَا رَمَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَفِي الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ تَفْعَلُ كَمَا فَعَلْتَ فِي الْيَوْمِ الْحَادِي عَشَرَ، أَيِ: تَرْمِي الْجُمَرَاتِ الثَّلَاثَ بَعْدَ الزَّوَالِ، ثُمَّ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَبْقَى فِي مَنَى؛ فَلَا حَرَجَ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ مِنْ مَنَى؛ فَلَا حَرَجَ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ [البقرة: ٢٠٣]، فَتَنْزِلُ إِلَى (مَكَّةَ) سَوَاءً تَعَجَّلْتَ أَوْ تَأَخَّرْتَ، وَإِذَا أَرَدْتَ الرَّجُوعَ إِلَى بَلَدِكَ فَلَا بُدَّ مِنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ.

وَسَبْحَانَ اللَّهِ!، هَذَا الْبَيْتُ مُعَظَّمٌ، تُعَظَّمُهُ أَوَّلَ مَا تَقْدَمُ بِالطَّوَافِ، وَهُوَ طَوَافُ الْقُدُومِ، وَتُعَظَّمُهُ إِذَا انْصَرَفْتَ بِالطَّوَافِ، وَهُوَ طَوَافُ الْوَدَاعِ.

وَطَوَافُ الْقُدُومِ مَحِيَّةٌ، فَتَطُوفُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ بِشِيبَاكَ الْمَعْتَادَةِ، ثُمَّ تَنْصَرِفُ، وَإِنْ صَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ فَهُوَ أَحْسَنُ؛ وَبِذَلِكَ تَمَّ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ.

نَسْتَخْلِصُ مِمَّا سَبَقَ:

■ أَنَّ فِي الْحَجِّ سِتَّ وَقَفَاتٍ: عَلَى الصَّفَا وَقُوفٌ، وَعَلَى الْمَرْوَةِ وَقُوفٌ، وَفِي عَرَفَةَ وَقُوفٌ، وَفِي مُزْدَلِفَةَ وَقُوفٌ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَبَعْدَ الْجُمُرَةِ الْأُولَى وَقُوفٌ، وَبَعْدَ الثَّانِيَةِ وَقُوفٌ.

■ وَجُوبُ الإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ: ذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ أَنْ يُهْلَ مِنْ مِيقَاتِهِ، وَإِذَا عَدَلَتْ عَنْ مِيقَاتِكَ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ؛ فَأُحْرِمَ مِنْ مِيقَاتِ الْبَلَدِ الْآخَرِ.

■ عَدَمُ بَطْلَانِ طَوَافٍ مَنْ لَمْ يَرْمُلْ وَهُوَ قَادِرٌ.

■ عَدَمُ بَطْلَانِ طَوَافٍ مَنْ لَمْ يَضْطَبِعْ وَهُوَ قَادِرٌ.

■ لَا يَأْتُمُّ مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ.

■ جَوَازُ عَدَمِ صُعودِ الصَّفا، وَالْوُقُوفِ عَلَى حَدِّ السِّيَاحِ الْمَوْضُوعِ لِلْعَرَبَاتِ؛ لِأَنَّ مَكَانَ السَّعْيِ هُوَ الَّذِي يَنْتَهِي بِالْأَسْيَاحِ الْمَوْضُوعَةِ لِلْعَرَبَاتِ، وَأَمَّا صُعودُ الصَّفا أَوْ الْمَرْوَةِ فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، بَلْ هُوَ سُنَّةٌ.

■ مَنْ لَمْ يُحْرِمَ لِلْحَجِّ إِلَّا يَوْمَ عَرَفَةَ؛ فَلَا بَأْسَ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحَجُّ عَرَفَةُ»^(١)، فَلَوْ دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ فَهُوَ حَرَامٌ.

■ مَنْ دَفَعَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ مِنْ أَجْلِ الرَّمْيِ فَلَا بَأْسَ، كَالنِّسَاءِ، وَالصِّغَارِ، وَالضُّعَفَاءِ، وَكُلِّ مَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ مُزَاحِمَةُ النَّاسِ.

■ مَنْ أَخَّرَ طَوَافَ الْإِفاضةِ الَّذِي يَكُونُ يَوْمَ الْعِيدِ إِلَى الْخُرُوجِ وَطَافَهُ عِنْدَ السَّفَرِ؛ أَجْزَأُهُ عَنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ.

■ لَوْ تَعَجَّلَ الْمُحْرِمُ وَتَوَى الْإِنْصِرَافَ، وَهَدَمَ الْحَيْمَةَ، وَحَمَلَ أَغْرَاضَهُ وَمَشَى

(١) أخرجه الترمذي: كتاب أبواب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج رقم (٨٨٩)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، رقم (٣٠١٦)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة، قبل الفجر، ليلة جمع، رقم (٣٠١٥)، وأحمد (٣٠٩/٤)، رقم (١٨٩٨١).

إِلَى (مَكَّةَ) عَلَى أَنَّهُ إِذَا حَاذَى الْجُمَرَاتِ نَزَلَ وَرَمَى، لَكُنْ فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ غَابَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ؛ فَيَسْتَمِرُّ وَلَا يَبْقَى، وَإِذَا حَاذَى الْجُمَرَاتِ؛ رَمَاهَا وَلَوْ بَعْدَ الْغُرُوبِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَتَأَخَّرْ بِاخْتِيَارِهِ بَلْ عَزَمَ عَلَى الرَّحِيلِ وَحَمَلَ الْأَغْرَاضِ وَسَارَ، وَيَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ ﴿تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾، لَكِنْ حَبَسَهُ حَابِسٌ؛ إِذَا، يَسْتَمِرُّ حَتَّى لَوْ لَمْ يَزِمِ إِلَّا بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَلَا حَرَجَ.

■ لَوْ أَنَّ الْمُحْرِمَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ نَزَلَ فِي الضُّحَى، وَطَافَ طَوَافَ الْوَدَاعِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى مَنَى، وَرَمَى الْجُمَرَاتِ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَمَشَى؛ فَلَا يَجُوزُ، لِأَنَّ طَوَافَ الْوَدَاعِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ آخِرَ شَيْءٍ.

هنا سائل يقول: حَجَجْتُ أَنَا وَزَمِيلٌ لِي، وَمَعِيَ زَوْجَتِي، وَمَعَهُ زَوْجَتُهُ، وَفِي يَوْمِ عَرَفَةَ صَبَاحَ النُّفْرَةِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ تَأَخَّرْتُ عَنِ الْحَمَلَةِ، فَانْتَقَلُوا إِلَى عَرَفَاتٍ وَمَعَ الْحَمَلَةِ زَوْجَتِي، وَزَمِيلِي وَزَوْجَتُهُ، وَلَمْ أَحْصُلْ عَلَيْهِمْ إِلَّا فِي يَوْمِ النَّحْرِ فِي مَنَى قَبْلَ الرَّمْيِ؛ فَمَا حُكْمُ حَجِّ زَوْجَتِي الَّتِي لَمْ أَكُنْ مَعَهَا فِي عَرَفَاتٍ وَهُوَ يَوْمُ الْحَجِّ.

فَالْجَوَابُ: حَجُّهَا صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهَا مَعْدُورَةٌ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ، لَكِنِّي أَقُولُ: لَوْ أَنَّهُ حَرَصَ عَلَى أَلَّا يَتَأَخَّرَ عَنِ الْحَمَلَةِ؛ لَكَانَ هَذَا وَاجِبٌ عَلَيْهِ، حَتَّى يَكُونَ مَعَ امْرَأَتِهِ.

وَبِهَذِهِ الْمُنَاسِبَةِ: أَوَدُّ أَنْ أُحَذِّرَ الرِّجَالَ الَّذِينَ يَكُونُونَ مُحَارِمًا لِلنِّسَاءِ مِنْ أَنْ يُفَارِقُوهُنَّ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونُوا مَعَهُنَّ.

مسألة: هَلْ يَجُوزُ تَأْخِيرُ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ حَتَّى الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ عِيدِ الْأَضْحَى، أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ، وَهَلْ يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ طَوَافِي الْإِفَاضَةِ وَالْوَدَاعِ فِي طَوَافٍ وَاحِدٍ؟

الْجَوَابُ: يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُؤَخَّرَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ إِلَى آخِرِ يَوْمٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٧].